

PCT/WG/17/21 PROV.

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 21 فبراير 2024

الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الدورة السابعة عشرة
جنيف، من 19 إلى 21 فبراير 2024

مشروع ملخص الرئيس

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتحت الدورة رئيسة الفريق العامل، السيدة دونغ تشينغ (الصين). ورحبت السيدة ليزا يورغنسون، نائبة المدير العام لقطاع البراءات والتكنولوجيا، بالمشاركين نيابة عن السيد دارين تانغ، المدير العام للويبو. وتولى السيد مايكل ريتشاردسون (الويبو) مهام أمين الفريق العامل.

2. وترد قائمة المشاركين في الوثيقة PCT/WG/17/INF/2.

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

3. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال المنقح على النحو الوارد في الوثيقة PCT/WG/17/1 Prov. 2، مع الاستعاضة عن الوثيقة PCT/WG/17/5 Rev. في البند 18 بالوثيقة PCT/WG/17/5 Rev.

البند 3 من جدول الأعمال: انتخاب النائب الثاني لرئيس الدورة وأعضاء المكتب للدورة الثامنة عشرة

4. لم تكن هناك ترشيحات لمنصب النائب الثاني للرئيس في الدورة الحالية.

5. انتخب الفريق العامل بالإجماع السيدة ألكساندرا ميهابلوفيتش (صربيا) رئيسة وستتولى مهامها بعد نهاية الدورة الحالية وستشغل منصبها في الدورة الثامنة عشرة.

البند 4 من جدول الأعمال: إحصاءات معاهدة التعاون بشأن البراءات

6. أحاط الفريق العامل علماً بعرض قدمه المكتب الدولي بشأن الإحصاءات الأخيرة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات¹.

البند 5 من جدول الأعمال: اجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير الدورة الثلاثين

7. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/17/2.

8. أحاط الفريق العامل علماً بملخص رئيس الدورة الثلاثين لاجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات (الوثيقة PCT/MIA/30/10)، الوارد في مرفق الوثيقة PCT/WG/17/2.

البند 6 من جدول الأعمال: تنسيق المساعدة التقنية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

9. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/17/19.

10. أحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/17/19.

البند 7 من جدول الأعمال: تنسيق تدريب فاحصي البراءات

11. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/17/11.

12. إن الفريق العامل:

"1" أحاط علماً بالردود على الدراسة الاستقصائية بشأن تنسيق تدريب فاحصي البراءات في المكاتب الصغيرة والمتوسطة؛

"2" وأحاط علماً بالمقترحات الداعية إلى إعداد المزيد من المواد التمهيدية بشأن فحص البراءات لإدراجها في مستودع التعلم الإلكتروني قيد التطوير وإضافة منصة للتواصل الإلكتروني في ذلك المستودع؛

"3" ودعا المكتب الدولي إلى مواصلة العمل مع المكاتب المهتمة في إعداد مواد تدريبية، مع مراعاة التعليقات الواردة في الدراسة الاستقصائية بشأن تنسيق تدريب فاحصي البراءات في المكاتب الصغيرة والمتوسطة، وأثناء الدورة.

البند 8 من جدول الأعمال: الخدمات الشبكية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

13. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/17/20.

14. أحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/17/20 ودعا المكتب الدولي إلى مواصلة تطوير الخدمات الشبكية، مع مراعاة التعليقات المقدمة.

البند 9 من جدول الأعمال: وسيلة لإيداع الطلبات الدولية والوثائق ذات الصلة

15. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/17/15.

16. إن الفريق العامل:

"1" وافق على التعديلات المقترحة إدخالها على القاعدة 89(ثانياً) على النحو المبين في المرفق الأول للوثيقة PCT/WG/17/15، بغية تقديمها إلى الجمعية؛

"2" ودعا المكتب الدولي إلى إعداد التعديلات المقترحة إدخالها على التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والمبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات والتشاور معها بشأن التعديلات التي ستلزم لتنفيذ التعديلات على القاعدة 89(ثانياً) في حال اعتمادها الجمعية، مع مراعاة المشروع الوارد في المرفق الثاني للوثيقة PCT/WG/17/15 والتعليقات المقدمة.

البند 10 من جدول الأعمال: التدابير القانونية لدعم المعالجة الإلكترونية

17. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/17/9.

18. دعا الفريق العامل المكتب الدولي إلى النظر في التعليقات المقدمة وتقديم المزيد من الاقتراحات إلى دورة مقبلة للفريق العامل.

البند 11 من جدول الأعمال: حماية البيانات الشخصية ومعاهدة التعاون بشأن البراءات
19. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/17/8.

20. أحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/17/8.

البند 12 من جدول الأعمال: لغات التواصل للمكتب الدولي
21. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/17/6.

22. وافق الفريق العامل على التعديل المقترح للقاعدة 92 بالصيغة الواردة في مرفق الوثيقة PCT/WG/17/6، بغية تقديمه إلى الجمعية.

البند 13 من جدول الأعمال: تعديل إضافي على القاعدة 3.26(ثالثاً) - الدعوة إلى تصحيح أوجه النقص بناء على المادة (4)1"

23. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/17/7.

24. إن الفريق العامل:

"1" وافق على التعديل المقترح للقاعدة 26 بالصيغة الواردة في المرفق الأول للوثيقة PCT/WG/17/21، بغية تقديمه إلى الجمعية؛

"2" ودعا المكتب الدولي إلى إعداد التعديلات المقترح إدخالها على التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والمبادئ التوجيهية للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي والمبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات، التي ستلزم لتنفيذ التعديلات على القاعدة 26 في حال اعتمادها الجمعية، مع مراعاة المشروع الوارد في المرفق الثاني للوثيقة PCT/WG/17/7 والتعليقات المقدمة.

البند 14 من جدول الأعمال: الاستشهاد بحالات الكشف غير المكتوبة
25. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/17/10.

26. إن الفريق العامل:

"1" وافق على التعديلات المقترح إدخالها على القاعدتين 33 و64 بالصيغة الواردة في المرفق الثاني للوثيقة PCT/WG/17/21، بغية تقديمها إلى الجمعية؛

"2" ودعا المكتب الدولي إلى إعداد التعديلات المقترحة على التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والمبادئ التوجيهية للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، التي ستلزم لتنفيذ التعديلات في حال اعتمادها الجمعية العامة، والتشاور مع المكاتب والإدارات بشأنها، مع مراعاة التعليقات المقدمة.

البند 15 من جدول الأعمال: تقرير الدراسة الاستقصائية بشأن استراتيجيات البحث
27. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/17/14.

28. أحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/17/14.

البند 16 من جدول الأعمال: الرسومات الملونة
29. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/17/12.

30. دعا الفريق العامل المكتب الدولي إلى النظر في كيفية تعديل القاعدة 11 للسماح بإيداع ومعالجة الطلبات الدولية التي تحتوي على رسومات ملونة، مع مراعاة التعليقات المقدمة.

البند 17 من جدول الأعمال: المعرف العالمي ومعاهدة التعاون بشأن البراءات
31. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/17/13.

32. أحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/17/13.

البند 18 من جدول الأعمال: معايير تخفيض الرسوم لبعض المودعين من بعض البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً

33. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/17/5 Rev.

34. وافق الفريق العامل على أن يوصي الجمعية بما يلي:

"1" الإبقاء على المعايير الواردة في البند 5 من جدول رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات وأن تستعرضها الجمعية مرة أخرى بعد خمس سنوات؛

"2" واعتماد التعديلات المقترح إدخالها على التوجيهات الخاصة بتحديث قوائم الدول التي تستوفي معايير تخفيض بعض رسوم معاهدة البراءات بصيغتها الواردة في المرفق الثاني من الوثيقة PCT/WG/17/5 Rev.

البند 19 من جدول الأعمال: قوائم التسلسل

(ألف) تنفيذ معيار الويبو ST.26 في معاهدة التعاون بشأن البراءات
35. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/17/3.

36. أحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/17/3.

(باء) فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل: تقرير مرحلي
37. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/17/18.

38. أحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/17/18.

(جيم) إرسال قوائم التسلسل كجزء من وثائق الأولوية
39. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/17/4.

40. أحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/17/4.

البند 20 من جدول الأعمال: فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير مرحلي

41. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/17/16.

42. أحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/17/16.

البند 21 من جدول الأعمال: البحث والفحص التعاونيان في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات بين مكاتب الملكية الفكرية الخمسة: التقرير النهائي

43. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/17/17.

44. أحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/17/17.

البند 22 من جدول الأعمال: حلقة عمل لتبادل المعلومات: المسار السريع لمعالجة البراءات (PPH) ومعاهدة التعاون بشأن البراءات

45. عقد الفريق العامل جلسة تشاركية بشأن المسار السريع لمعالجة البراءات (PPH) ومعاهدة التعاون بشأن البراءات².

² العروض المقدمة خلال الجلسة التشاركية متاحة على الموقع الإلكتروني للويبو على الرابط التالي:

البند 23 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

46. أشار المكتب الدولي إلى أنه من المرجح أن تعقد الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل في فبراير أو مارس 2025 وأشار إلى أن المناقشات غير الرسمية ستواصل مساعي إحراز تقدم في غضون ذلك، لا سيما بشأن المسائل التقنية المتعلقة بتطوير معالجة النصوص الكاملة والرسومات الملونة.

البند 24 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

47. أحاط الفريق العامل علماً بهذا الملخص الذي أعد تحت مسؤولية الرئيسة.

البند 25 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

48. اختتمت الرئيسة الدورة في 21 فبراير 2024.

[يلي ذلك المرفقان]

التعديل المقترح على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات
المشار إليه في البند 13 من جدول الأعمال

القاعدة 26

التحقق من بعض عناصر الطلب الدولي وتصحيحها في مكتب تسلم الطلبات

من 1.26 إلى 3.26(ثانياً) [بدون تغيير]

3.26(ثالثاً) الدعوة إلى تصحيح أوجه النقص بناء على المادة 3(4)"1"

(أ) إذا أودع الملخص أو أي نص يصاحب الرسوم بلغة خلاف لغة الوصف والمطالب، مع مراعاة القاعدتين 1.12(ثانياً) و3.26(ثالثاً)(هـ)، وما لم تقم إحدى الحالتين التاليتين:

"1" أن يتعين تقديم ترجمة للطلب الدولي بناء على القاعدة 3.12(أ) إلى اللغة التي من المقرر أن يُنشر بها الطلب الدولي،

"2" أو أن يكون الملخص أو النص الذي يصاحب الرسوم محرراً بلغة من المقرر نشر الطلب الدولي بها،

وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يدعو مودع الطلب إلى تقديم ترجمة للملخص أو النص الذي يصاحب الرسوم إلى اللغة التي من المقرر نشر الطلب الدولي بها. وتُطبَّق القواعد 1.26 و2.26 و3.26 و3.26(ثانياً) و5.26 و1.29 مع ما يلزم من تعديل.

من (ب) إلى (هـ) [بدون تغيير]

[يلي ذلك المرفق الثاني]

التعديل المقترح على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات
المشار إليه في البند 14 من جدول الأعمال

القاعدة 33
حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة بالبحث الدولي

1.33 حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة بالبحث الدولي

(أ) لأغراض تطبيق المادة 15(2)، تتكون حالة التقنية الصناعية السابقة المعنية من كل ما هو متاح للجمهور في أي مكان في العالم بأي وسيلة عن طريق الكشف الكتابي (بما في ذلك الرسوم وغير ذلك من الصور)، الأمر الذي من شأنها المساعدة على معرفة ما إذا كان الاختراع المطلوب حمايته جديداً أو لا، وإذا كان ينطوي على نشاط ابتكاري أو لا (أي إذا كان بديهياً أو لا)، شرط أن يتوفر ذلك للجمهور قبل تاريخ الإيداع الدولي.

(ب) [بدون تغيير] إذا كان الكشف الكتابي يشير إلى كشف شفهي أو إلى استعمال أو إلى معرض أو إلى أية وسيلة أخرى من الوسائل التي أمكن بموجبها توفير محتوى الكشف الكتابي للجمهور، وإذا توفر ذلك للجمهور قبل تاريخ الإيداع الدولي، وجب ذكر تلك الواقعة بصورة منفصلة في تقرير البحث الدولي وكذلك تاريخ حدوثها إن كان تاريخ توفير الكشف الكتابي للجمهور مماثلاً أو لاحقاً لتاريخ الإيداع الدولي.

(ج) [بدون تغيير] يذكر في تقرير البحث الدولي بخاصة كل طلب منشور وكذلك كل براءة يكون تاريخ نشرهما مماثلاً أو لاحقاً لتاريخ الإيداع الدولي للطلب الدولي لموضع البحث، ولكن يقع تاريخ إيداعهما - أو تاريخ الأولوية المطالب بها إن وجدت - في وقت سابق، ويكونان جزءاً من حالة التقنية الصناعية السابقة المعنية لأغراض تطبيق المادة 15(2) لو كانا قد نشرتا قبل تاريخ الإيداع الدولي.

2.33 و 3.33 [بدون تغيير]

القاعدة 64
تحديد حالة التقنية الصناعية السابقة لأغراض إجراء الفحص التمهيدي الدولي

1.64 حالة التقنية الصناعية السابقة

(أ) لأغراض تطبيق المادة 33(2) و(3)، كل ما وضع تحت تصرف الجمهور في أي مكان في العالم بأي وسيلة بالكشف المكتابي (بما في ذلك الرسوم وغير ذلك من الصور التوضيحية)، يُعد جزءاً من حالة التقنية الصناعية السابقة، شرط وقوع ذلك قبل التاريخ المعني.

(ب) [بدون تغيير]

2.64 الحالات التي لا يجرى فيها الكشف كتابة

في الحالات التي يحصل فيها الجمهور على المعلومات بوساطة كشف شفهي أو استعمال أو عرض أو بأي وسائل أخرى غير مكتوبة ("الكشف غير المكتوب") قبل التاريخ المعني كما هو معرّف في القاعدة 1.64 (ب)، وإذا كان تاريخ ذلك الكشف غير المكتوب مبيناً في كشف مكتوب جرى توفيره للجمهور في التاريخ المعني أو بعده، فإن الكشف غير المكتوب لا يعد جزءاً من حالة التقنية الصناعية السابقة لأغراض تطبيق المادة 33(2) و(3). ومع ذلك، يجب أن يذكر في تقرير الفحص التمهيدي الدولي ذلك الكشف غير المكتوب بالطريقة المنصوص عليها في القاعدة 9.70.

3.64 [بدون تغيير]

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]